

## قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٨١

بربط موازنة هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بـ ٦٢١٠٠٠ ج (ستمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً : ”الاستخدامات الخارجية“ :

قدر الاستخدامات الخارجية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بـ ٤,٥٣١,٠٠٠ ج (اثنان مليون وخمسمائة وواحد وتلائون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - الأجور مبلغ ٥١١٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الخارجية والتحويلات الخارجية مبلغ ٢,٠٢٠,٠٠٠ جنيه والاستخدامات الخارجية تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث (الموازنة الاستئمانية) .

ثانياً : "الاستخدامات الرأسمالية" :

(أ) قدرت التحويلات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٦٢١,٠٠٠ ج (ستمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) .

ثالثاً : "الإيرادات الرأسمالية" :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٢/٨١ بمبلغ ٦٢١,٠٠٠ ج (ستمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) بحصة الباب الثالث - الإيرادات الرأسية المتنوعة بمبلغ ١٦٠,٠٠٠ ج .  
(ب) بحصة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٤٦٠٠٠ ج  
(قروض من الخزانة العامة) .

(المادة الثانية)

تسري أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٨١  
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برؤسها الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٠١ (٢٣ يوليه سنة ١٩٨١)

أنور السادات

مشروع موراز نهاده همینه  
الخطابات النوریه لتواند الکویر باع

الله | ملائكة | آيات | ۲۸۹۱